جرائم التنظيمات المسلحة

في التشريعين المصري والعراقي

إعداد

تراث محمد عبد العزيز

المقدمة

إن الإرهاب الذي تمارسه التنظيمات المسلحة ليس جديداً، كما أنه ليس أيديولوجيّاً، ولا يمثل عقيدة أو سياسة أو حالة سيكولوجية، بل هو سلاح، وسلاح قديم يمارس ضد الإنسانية من أجل تسويف بل انتهاك حقوق الإنسان، وأصبح الإرهاب بالوقت الحاضر الذي تمارسه التنظيمات المسلحة يشكل خطراً أكبر من ذي قبل؛ لأنه بدأ بالتوسع والازدياد، وأخذ يتخطى حدود الدولة الواحدة، فبات الإرهاب الذي يعم دولة معينة من قبل التنظيمات المسلحة المنتشرة فيها لا يهدد أمن تلك الدولة ونظامها فقط، إنما أخذ يشكل خطراً يهدد الدول المجاورة لها .

ومن هنا كان لا بدَّ من معالجة وطنية لجرائم الإرهاب التي تقوم بها التنظيمات المسلحة، من خلال تجريم التشريع الوطني للدول للأفعال الإرهابية التي يمكن أن تهدد أمنها واستقرارها وحقوق الإنسان فيها، والنص على معاقبة مرتكبيها؛ للحد من تفاقمها الذي يهدد الدولة بالانهيار.

أولاً: موضوع البحث:

لقد أصاب مصرَ والعراقَ ما أصاب معظم الدول العربية من اكتوائها بنيران العنف والتطرف من خلال جماعات وتنظيمات ذات أيدلوجيات ومرجعيات مختلفة، منها الديني والمذهبي والطائفي والسياسي، فمنذ بداية التسعينيات من القرن العشرين تعرضت مصر لهجمات شرسة من تنظيمات متطرفة.

ولم تكن العراق ببعيدة عن ذلك، فبعد الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣م تصاعدت دعوات العنف الطائفي وانتشرت التنظيمات المسلحة التي حرضت على القتل والتنكيل بالخصوم المختلفين معهم سواء سياسيّاً أو مذهبيّاً وطائفيّاً.

لذلك كان واجباً على كل من المُشرّع المصري والعراقي، مواجهة إنشاء مثل هذه التنظيمات، أو الانضمام إليها، أو قيادتها، أو تمويلها، أو غير ذلك من الأنشطة التي تسهم في انتشارها وزيادة سطوتها وتأثيرها.

ثانيًا : أهمية البحث :

في أكثر المجتمعات ديمقراطية يعتبر تكوين التنظيمات غير المشروعة - وخاصة المسلحة - جريمة يعاقب عليها القانون، فجريمة انشاء أو الانضمام أو قيادة أو زعامة أو تمويل التنظيمات المسلحة تعدُّ من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، كما أنها تشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين، حيث وردت الكثير من النصوص في التشريعات الوطنية التي تجرم هذه الأفعال؛ نظراً لما تسببه من ضررٍ على السلم الاجتماعي وخطرٍ على الأمن القومي لأي مجتمع.

وعليه وبناءً على ما سبق فسوف نتناول في هذه الدراسة توضيح مفهوم جرائم التنظيمات المسلحة، وصورها، وكيفية تناول كل من المشرع المصري و العراقي لهذه الكيانات والتنظيمات بالتجريم.

ثالثًا : أسباب اختيار الموضوع:

تهدف دراسة موضوع "جرائم التنظيمات المسلحة في التشريعين المصري و العراقي" إلى البحث عن إجابةٍ لأسئلة متعددة، ويكمن السبب أيضاً في ازدياد جرائم التنظيمات المسلحة والجرائم الإرهابية بصورة غير مسبوقة في ظل تصاعد ظاهرة الإرهاب والعنف المسلح، وتأتي هذه الظاهرة أيضاً في الوقت الذي تزداد فيه الدعوة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعقد المؤتمرات والندوات بل والاتفاقيات التي تلزم الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان.

رابعًا : منهج البحث:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، والذي يقوم على استعراض النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع في التشريعين المصري والعراقي والمواثيق الدولية وتحليلها في إطار مقارن للوصول إلى الوضع الراجح في هذه التشريعات، وذلك لبيان موقف التشريعات المقارنة من العقاب على جرائم التنظيمات المسلحة، والوقوف على مفهوم هذا النوع من الجرائم.

خامسًا : خطة الدراسة :

سوف يتناول الباحث "جرائم التنظيمات المسلّحة في التشريعين المصري والعراقي"، من خلال مبحثين مستقلين، وذلك وفقاً للخطة التالية :-

المبحث الأول :- المقصود بجرائم التنظيمات المسلّحة.

المطلب الأول :- تعريف التنظيمات المسلّحة.

المطلب الثاني :- صور وأساليب التنظيمات المسلّحة.

المبحث الثاني :- المواجهة التشريعية لجرائم التنظيمات المسلحة.

المطلب الأول :- جرائم التنظيمات المسلحة في التشريع المصري.

المطلب الثاني :- جرائم التنظيمات المسلحة في التشريع العراقي.

الخاتمة:

النتائج و التوصيات:

قائمة المراجع:

المبحث الأول

المقصود بجرائم التنظيمات المسلحة

التنظيمات المسلحة، أو الميليشيات المسلحة، تلك الظاهرة التي صارت أمراً واقعاً مرعباً في الساحات العربية الساخنة، ليست عنواناً فحسب، بل إنها آفة ضارة لا بدَّ من التنبه إليها ورصد نموها الضار في المجتمع الدولي بأسره .

كما لا بدَّ من التمييز بينها وبين المقاومة المسلحة، فشتَّان بين من يقتل الأبرياء ملثم الوجه والنية، وبين من يبارز في ميدان الرجال ألد الأعداء وأكثرهم ضراوة، كاشفاً وجهه ونيته مدافعاً عن كل وطنه بكل أطيافه ومذاهبه وأديانه، وليس مندفعاً بفكر الإقصاء والإبادة والتفريق والتجزئة.

ويتعرض الباحث للمقصود بجرائم التنظيمات المسلحة من خلال الوقوف أولاً على تعريف التنظيمات، ثم صور وأساليب هذه التنظيمات ثانياً، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول:- تعريف التنظيمات المسلّحة.

المطلب الثاني:- صور وأساليب التنظيمات المسلّحة.

المطلب الأول

تعريف التنظيمات المسلّحة

التنظيم لغةً يعني: نَظَّم الأشياءَ: أي ألّفها وضمَّ بعضها إلى بعض، وانتظم الشيءُ: تآلف واتسق، يقال: نظمه فانتظم، ويقال: انتظم أمره: استقام(١).

وفي المجال القانوني عرف التنظيم بأنه "كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات أو الواجبات التي تربط بينهم"(٢). وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أيّاً كانت تسميته، فينطبق على ما يسمى "جمعية" أو "منظمة" أو "جماعة" أو "عصابة". ذلك أن التشريعات الجنائية تعبر عن التنظيم غير المشروع بتعبيرات مختلفة(٣). حيث اشتهر لفظ "العصابة" في جرائم النفس والمال والمخدرات، واشتهر لفظ "الجماعة" في الجرائم السياسية والعقائدية.

فالتنظيمات المسلحة تعني، التنظيمات التي تسعى لتحقيق أهدافها باتخاذ السلاح وسيلة لنشر أهدافها وإجبار الأفراد على اتّباعها.

وقد ظهر لتعريف تلك التنظيمات في الأدبيات السياسية مصطلح "الميليشيات"، وارتبط بشكل صريح مقترناً بالأنظمة التي تكمم أفواه الأحرار وتحجر على المعارضة، وهو ما اقترن بحكومة فيشي الفرنسية العميلة خلال الحرب العالمية الثانية، وهو التنظيم السياسي والعسكري المرعب والمقيت الذي أنشئ في الأربعينيات بالتعاون مع الغستابو الألماني لاصطياد مناضلي المقاومة الفرنسية، سواء بقتلهم أو تسليمهم إلى المحتل، وقد تميزت هذه الميليشيات بارتدائها لوناً خاصّاً، وسميت وقتها بميليشيات الرداء الأسود .

وقد أطلقت الأدبيات الغربية هذا المصطلح منذ منتصف الخمسينيات لوصف المقاومة الشعبية التي تتشكل ضد المحتل، وهي بذلك تحاول ربط هذا المصطلح بالمقاومة سبيلاً إلى خلط التسميات بالشكل الذي يقرن حركات التحرر والمقاومة الوطنية بتلك العصابات المتمردة الخارجة عن القانون.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، صـــ٩٣٣.

(٢) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صـــ١٠١.

(٣) نص قانون العقوبات المصري في المادة (٨٦) مكرراً على أنه "يعاقب ... كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ...".

إلا أن "المقاومة" بهذا المفهوم السابق تختلف في حقيقتها عن الأعمال التي تنتهجها التنظيمات المسلّحة، حيث يمكن تعريف المقاومة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلّحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(١).

ويتمثل الفارق الجوهري بين المقاومة، وبين التنظيمات المسلّحة الإرهابية، في أن المقاومة هي خيار إستراتيجي لا بديل عنه ولا مناص منه؛ لأن المدافع عن أرضه إما أن يكون، أو لا يكون، وهو يوجه ضرباته إلى العدو الحقيقي الذي اعتدى على أرضه واحتلّها مباشرة. وذلك بعكس الإرهاب الذي لا يعد في الحقيقة خياراً إستراتيجيّاً لمن يمارسه(٢).

وبناءً على ذلك، فإن مفهوم جرائم التنظيمات المسلّحة يختلف في نوعه عن جرائم العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، على الرغم من وجود قواسم مشتركة عديدة بين كل منهما، من ناحية سعي كلٍّ من النوعين إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في النفوس.

وتتمثل هذه الاختلافات بين التنظيمات المسلّحة الإرهابية، وبين العصابات الإجرامية، في عدة جوانب، أهمها ما يلي(٣):-

- تسعى التنظيمات المسلّحة الإرهابية إلى تحقيق غايات وأهداف يغلب عليها الطابع السياسي أو العقائدي، والقيام بعمل دعائي لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الأفعال العنيفة، بينما تعمل العصابات الإجرامية لتحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب سياسية.

- يختلف نطاق تركيز أنشطة التنظيمات المسلّحة غالبًا في مناطق المدن؛ وذلك لتحقيق أكبر قدر من الدعاية والإعلام بالقضية التي تعتنقها، في حين يمتد نشاط تركيز العصابات الإجرامية للمدن والقرى على حدٍّ سواء.

- تترك الأفعال الإجرامية التي ترتكبها العصابات أثراً نفسيّاً محدوداً على المجني عليهم أو الضحايا، في حين يمتد الأثر النفسي لجرائم التنظيمات المسلّحة ليؤثر في

---

(١) د. إبراهيم فؤاد عباس، الإرهاب (المعالجة – المواجهة – الظاهرة)، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨م، صـــ ٤٠.

(٢) د. إبراهيم فؤاد عباس، المرجع السابق، صـــ ٤٢.

(٣) مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دراسة أعدها مركز البحوث والدراسات بالأكاديمية، العدد ٢٤، الرياض، ١٩٩٩م، صـــ ٧٨-٧٩.

سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف ممارسة الضغط عليهم للتخلي عن قرار أو موقف أو لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف أو العجز عن حماية المواطنين.

ويمكن تعريف التنظيمات المسلحة أو "الميليشيات" بأنها: "مجاميع مسلحة ومنظمة ومدربة ومدعومة، وتمتلك هيكلتها الخاصة لتحقيق مصلحة معينة وخاضعة لسلطة مركزية". وفي هذا السياق يمكن تعريف الميليشيات باعتبارها الذراع العسكرية لفئة سياسية أو دينية تخوض صراعاً أيّاً كان دافعه.

إن المفاهيم قد تأخذنا بعيداً، لكنها مقدمة لا بدَّ منها، كما لا بدَّ من تحديد مفهومنا لظاهرة الميليشيات التي بدأت تنتشر في وطننا العربي. فإذا كانت التنظيمات المسلّحة أو الميليشيات هي تلك الجماعات المسلحة التي تتشكل بفعل أيديولوجيات دينية أو سياسية أو عرقية أو طائفية، ولها أهداف متشعبة ومتغيرة بحسب أهواء وانتماءات القيادات التي تحركها. فإن ذلك يدفعنا إلى التعرض لأنواع هذه التنظيمات بحسب المدخل الذي يتم من خلاله ارتكاب أفعالها.

وقد أصدر المشرع المصري في مطلع العام الحالي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية[١]، ونص في المادة الأولى منه على أنه :-

"يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون – بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

– الكيان الإرهابي:- الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات

(١) نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير ٢٠١٥م .

والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ....".

ويُلاحَظُ على هذا النص، ملاحظتان رئيستان، كما يلي:-

الأولى:- أن المشرع المصري حاول سرد معظم الأشكال التي يمكن من خلالها تكوين التنظيمات الإرهابية غير المشروعة، ومع ذلك أورد عبارة "أو غيرها من التجمعات"، تحسباً لظهور أشكال جديدة غير الأشكال التي أوردها في النص سالف الذكر.

الثانية:- حاول أيضاً المشرع المصري سرد معظم الأفعال التي يمكن ارتكابها من قبل الجماعات الإرهابية، وتنطوي على إخلال أو إضرار أو تهديد بكل مقومات الحياة في الدولة، سواء على المستوى الفردي، أو على المستوى الجماعي، إلا أنه اتبع نفس المسلك الوارد بالملاحظة الأولى، بحيث أورد عبارة "وغيرها" عقب كل نوع من أنواع الاعتداءات الواردة بالنص، ليتسع المجال لكافة الأفعال التي يمكن أن تهدد أمن الدولة والمواطن، بما في ذلك الهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

ونظراً لرغبة المشرع في تشديد أحكام العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقويض كافة الجماعات الإرهابية التي ظهرت في الآونة الأخيرة، فقد أصدر في النصف الثاني من العام الحالي قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م [(١)]، وتناول في المادة الأولى منه النص التالي:-

"في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:-

- الجماعة الإرهابية:- كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيّاً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية ...".

وفضلاً عن ذات الملاحظات التي وجهها الباحث لنص المادة الأولى من قانون تنظيم الكيانات الإرهابية، يمكن توجيهها أيضاً إلى النص السابق، إلا أنه يمكن إضافة الملاحظتين الآتيتين على قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتنظيمات المسلحة والكيانات والجماعات الإرهابية:-

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرراً في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م .

الأولى:- أن النص السابق قد حدد الحد الأدنى لعدد الأعضاء الذي تتكون منه الجماعة الإرهابية في ثلاثة أعضاء، وهو ما يدل على ذات الاتجاه في تقويض التجمعات التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار والأمن في البلاد.

الثانية:- أن هذا النص خلا من النص على الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية، وأحال في ذلك إلى الفقرة (جـ) من ذات المادة التي نصّت على أن "الجريمة الإرهابية هي:- كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ..."[١] . والتي أحالت بدورها إلى نصوص هذا القانون التي بلغت أكثر من (٥٠) مادة تعالج معظم الأفعال الإرهابية التي ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة الإرهاب في العراق، قد خلا من أي تعريف أو تعداد للكيانات أو الجماعات الإرهابية أو التنظيمات المسلّحة، مكتفياً بما أورده في نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

(١) المادة ١/جـــ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م .

المطلب الثاني

صور وأساليب التنظيمات المسلحة

تتميز التنظيمات المسلحة التي تعمل في العديد من الدول بأن كلاً منها يعد جزءاً من منظمة أوسع، ذلك أن سياسات تلك التنظيمات وإستراتيجياتها تواجه تحديات داخلية من وقت لآخر، مما يساعد على تنامي الجماعات المنشقة، والتي تحافظ في الوقت نفسه على الأهداف الأصلية للجماعة التي انبثقت منها، مع بعض التغيير في الأسلوب(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التنظيمات المسلحة عادةً ما يكون لها جناحان: أحدهما عسكري، والثاني سياسي، حيث يضطلع الجناح الأخير بوضع السياسات والإستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيقها من خلال الجناح الأول.

وعلى ذلك فإن التنظيمات المسلحة تتخذ العديد من الصور تأسيساً على تعدد مدخلات تفسيرها وفهمها(٢)، أو على أساس سياساتها التي تهدف إلى تحقيقها والأسباب التي دعت أعضاءَها إلى إنشائها، ومن أهم تلك المدخلات "المدخل السياسي، القانوني، السيكولوجي النفسي، الديني أو العقائدي". وفيما يلي عرض لتلك المدخلات الأربعة:-

المدخل الأول: المدخل السياسي:-

إن ظاهرة التنظيمات المسلحة تمثل قوى معارضة للنظام السياسي القائم، كما هو الحال مع الميليشيات والتنظيمات المسلحة المنتشرة في العراق ومصر .

وبالتالي فإن ضعف الوازع الوطني لمثل هذه الجماعات، بالإضافة إلى تدخل القوى السياسية الخارجية، يدفعهم إلي تشكيل الميليشيات والتنظيمات المسلحة ضد النظام السياسي القائم، ويعمل على تمويلهم وتدريبهم لارتكاب الجرائم الإرهابية وانتهاك حقوق الإنسان والتمرد على الحكومات أو الأنظمة السياسية القائمة، حتى يصبح كره الحكومة والرغبة في الانتقام منها هو الدافع الأساسي وراء تشكيل تلك الميليشيات.

---

(١) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، صـــ ٢١٩ وما بعدها.

(٢) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١م.

إن ما يحدث هو أن تلك الميليشيات إذا لم يتم وضع حدٍّ لها فإنها ستستمر في انتهاج العنف والقتل والإقصاء، حتى بعد زوال أو إسقاط تلك الحكومات والأنظمة السياسية التي كانت تحاربها، وهذا ما نشاهده في العراق وفي بلدان عديدة وتجارب عديدة.

المدخل الثاني: المدخل القانوني:-

إن الجماعات أو التنظيمات المسلحة ما هي إلا ردُّ فعل لاضمحلال قوة القانون، فعندما تنعدم الأسس القانونية في التعامل، سواء داخل البلد أو على الصعيدين الإقليمي، أو الدولي، لا بدَّ أن يترتب على ذلك نمو تلك الميليشيات وتحولها بالتالي إلى قوى مسلحة خارجة عن القانون.

فالأنظمة السياسية التي تتجاوز القانون وتسعى إلى تهميشه، لا بدَّ أن تتوقع نشوء مثل تلك الميليشيات التي تصبح عنصراً من عناصر إشاعة الفوضى. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الدولي.

المدخل الثالث: المدخل السيكولوجي النفسي:-

هذا المدخل يذهب إلى اعتبار الجماعات أو التنظيمات المسلحة نتيجةً وليست سبباً، أي أنها تحدث نتيجة جملة حالات الإهمال والضغط والإقصاء والتهميش، التي تسلط على جماعة معينة أو أقلية دينية أو سياسية أو ربما حتى أن يخضع لها مجتمع بأكمله، مما يؤدي بالتالي إلى انخراط أفراد هذه الأقلية ضمن مجموعات تحركها زعامات تجيد الضغط على مشاعر تلك الأقليات والتأثير على أفكارهم والتحكم فيها، ودفعها إلى استخدام العنف المسلح كوسيلة للتعبير عن نفسها، خاصة مع ما يشعرون به من عداء وكراهية للسلطة والقانون والنظام، على اعتبارها أدوات لإقصاء وتهميش تلك الأقليات[١].

المدخل الرابع: المدخل الديني أو العقائدي:-

ويمكن أن يطلق عليه أيضاً "المدخل التكفيري"، ويقوم هذا النوع من التنظيمات على إقناع الشباب بالانضمام إليه والتوجه إلى القتال في بلدان معينة بعد شحنهم طائفيّاً والدعوة إلى تزويدهم بالأموال والسلاح بواسطة التبرع لهم لإكمال جرائمهم، من خلال توصيف أفعالهم الإجرامية على أنها أفعال شرعية تستحق التضحية بالنفس.

---

(١) يرى البعض أن معظم تلك الميليشيات تستخدم الرعب في الترويج لنفسها، وذلك لكي تمنح لنفسها القوة والنفوذ في المجتمع الذي عاشت مهمشة فيه، وبالتالي فإن شعور الاضطهاد هو الدافع الأساسي وراء تكوين ونمو تلك الجماعات المسلحة. راجع: سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـ ٢٢١.

والمتتبع لأعضاء تلك التنظيمات المسلحة وهم يندفعون ليقتلوا الأبرياء، يجد أن الفكر العقائدي قد تغلب على عقولهم ومشاعرهم وسلوكهم، وبالنتيجة فهم ينفذون كل ما ترسخ في أذهانهم من كراهية وتكفير وعدوانية تجاه أغلب المجتمعات، داعمين سلوكهم الإجرامي بفتاوى تستبيح الدماء والأموال والأعراض، وهم على أتم الاستعداد للقيام بعمليات القتل ولو كلفهم ذلك حياتهم.

وأخيراً، يمكن القول بأنه على الرغم من تعدد صور التنظيمات المسلحة وفقاً للمداخل التي أشرنا إليها فيما سبق، فإنه مع ذلك تؤدي ذات الوظيفة أيّاً كان هدفها أو الصورة التي تمثلها، فعدم المشروعية هو صفة لصيقة بأي من هذه الصور، ذلك أن الوسيلة التي تستخدمها هذه التنظيمات هي الترهيب والقتل، وهي تختلف بذلك عن التنظيمات غير المشروعة التي أنشئت بالمخالفة لنصوص القانون، دون أن يكون الترهيب أو استخدام السلاح وسيلة في أدائها لوظيفتها، كالجمعيات العامة والتنظيمات الفئوية التي تدعو لعقيدة معينة أو مذهب معين أو حتى تطالب بأي مطالبات تسعى لتحقيقها(١).

وتتعدد الأساليب التي تستخدمها تلك التنظيمات للوصول إلى أهدافها الرئيسة، بالشكل الذي يتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم المادية والبشرية، ويتلاءم مع نوع الهدف الذي اختاروه لتحقيق تلك الأهداف.

إلا أنه يمكن القول بأن من أكثر الأساليب انتشاراً في أداء تلك التنظيمات، أسلوب الاغتيالات واستخدام المتفجرات واختطاف الأشخاص والطائرات، إما لتحقيق أغراض سياسية أو أغراض إجرامية شخصية، حيث تتمكن تلك التنظيمات من خلال هذه الأساليب من المساومة والتفاوض مع السلطات المختصة، فيضعها ذلك في موقف قوي نسبيّاً؛ نظراً لأنها تستهدف في الغالب المدنيين من الأفراد أو السياسيين القائمين على شؤون الدولة(٢).

ويعد استخدام المتفجرات من الوسائل المفضلة لدى التنظيمات المسلحة، إذ إنها تستخدم من قبلها على نطاق واسع؛ نظراً لسهولة تصنيعها والحصول عليها وسهولة استخدامها، حيث إن هذه الوسائل لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية سواء من حيث التصنيع أو من حيث الاستخدام(٣).

---

(١) د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ ٥٧٦.

(٢) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـ ٥٢. وانظر أيضاً: أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، صـ ٢٠٢ – ٢١١.

(٣) د. فكري عطا الله، المتفجرات والإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، صـ ٤٢.

كما أن الكفاءة العالية التي تحققها تلك الوسيلة في الاستخدام يمكن النظر إليها من خلال الأهداف التي تستهدفها، حيث تعد الخسائر الناجمة عن استخدام المتفجرات، خسائر واسعة النطاق، فادحة النتائج، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف مرتكب التفجير والوصول إليه من قبل السلطات المختصة، حيث يمكن استخدامها عن طريق التحكم عن بعد، لذلك أصبح استخدام المتفجرات أسلوباً مشتركاً بين التنظيمات المسلّحة على اختلاف صورها وأهدافها[١].

(١) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـــ ٥٦.

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية لجرائم التنظيمات المسلّحة

لقد واجه العالم خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي موجات من جرائم العنف والإرهاب التي ترتكبها التنظيمات المسلّحة في محاولة غاشمة لضرب الاستقرار، وقد بلغت هذه الموجة ذروتها في الوقت الحالي، وانتشرت هذه التنظيمات في جسد الوطن العربي والإسلامي بمختلف عقائدها واتجهاتها ومبادئها التي تسعى لتحقيقها.

من أجل ذلك كان لزاماً على الدول أن تتصدى لمواجهة هذه الكيانات الإرهابية والتنظيمات المسلّحة التي تقوم على الأفكار المتطرفة ولا تعترف بأي حق من الحقوق الأساسية للإنسان، المتمثلة في الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وغيرها من الحقوق التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

وبناءً على ما سبق، فقد وضع كل من المشرع المصري والعراقي منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والحد من خطورتها ومعاقبة مرتكبيها بما يتناسب مع جسامة جرمهم وفداحة أثره(١).

وعلى الرغم من أن كلاً من المشرعين المصري والعراقي قد أحجما لفترة طويلة عن إصدار قانون مستقل لمكافحة جرائم الإرهاب، اكتفاءً بما أورده كلٌّ منهما في قانون العقوبات الذي يعد القانون العام للجريمة والعقاب، فإن المشرع العراقي قد خطا خطوة في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم مؤخراً، وأصدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م لمكافحة الإرهاب، كما حذا المشرع المصري أخيرًا حذو المشرع العراقي، وأصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، ومن بعده القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب. وسوف نتناول المواجهة التشريعية لجرائم التنظيمات المسلّحة في كل من التشريعين المصري العراقي في مطلبين مستقلين، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول :- جرائم التنظيمات المسلحة في التشريع المصري.
المطلب الثاني :- جرائم التنظيمات المسلحة في التشريع العراقي.

---

(١) د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، صـــ٣٦.

المطلب الأول
جرائم التنظيمات المسلحة في التشريع المصري

استحدث المشرّع المصري في الشهور القليلة الأخيرة قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م[١]، بغرض مواجهة ظاهرة التنظيمات المسلّحة التي فرضت نفسها على دول العالم بشكل عام ومصر بشكل خاص في السنوات الأخيرة، متبنية أسلوب الإرهاب الأسود المتمثل في العنف المدعوم بالفكر المتطرف الذي يقود إلى حرمان الإنسان من حقوقه الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية، والحق في الأمان، والحق في الحياة المطمئنة، بالإضافة إلى اعتمادها على زعزعة الاستقرار الاقتصادي للدولة من خلال ضرب أنشطتها ذات العائد اللازم للتنمية، بما ينعكس سلباً على الشعب المصري ويزيد من معاناته.

وقد تناول المشرع المصري القانون سالف الذكر في (٥٤) مادة، تناول في المادة الأولى منها تعريف الجماعة الإرهابية، الإرهابي، الجريمة الإرهابية، الأسلحة التقليدية، الأسلحة غير التقليدية، الأموال. ثم عرّف العمل الإرهابي في مادته الثانية.

وقد عرّف القانون في المادة (١/أ) الجماعة الإرهابية بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيّاً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية".

وكانت الجريمة الإرهابية وفقاً لتعريف المادة (١/ج) من ذات القانون هي "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات".

وأن العمل الإرهابي هو "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات أو الحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ مكرر في ١٥ أغسطس ٢٠١٥م .

الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح(١).

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات(٢).

ثم تناول القانون في الفصل الثاني منه تفصيلاً للجرائم والعقوبات، مستهلاً هذه الجرائم بالأفعال المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، وبذلك يكون المشرع قد أطلق وصف "الإرهابية" على أي تنظيم مسلّح غير مشروع يهدف إلى ارتكاب أي عمل من الأعمال المجرّمة بموجب هذا القانون وغيره من القوانين العقابية المتعلقة بالأمن الوطني داخل جمهورية مصر العربية. ومن أهم الجرائم التي ورد النص على تجريمها في هذا القانون ما يلي:-

- جريمة إنشاء تنظيم مسلّح أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته.
- جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم مسلّح.
- جريمة الإكراه أو الحمل على الانضمام لتنظيم مسلّح أو المنع من الانفصال عنه.
- جريمة تمويل التنظيم المسلّح.

وفيما يلي تفصيل لكل جريمة من هذه الجرائم وأركانها والعقوبة المقررة لها:-

أولًا: جريمة إنشاء تنظيم مسلّح أو تأسيسه أو تنظيمه أو إدارته:-

تنص المادة (١/١٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م على أن: "يعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

أ) الركن المادي:-

يتمثل هذا الركن في عدة صور في هذه الجريمة، وهي: الإنشاء والتنظيم والإدارة والتأسيس وتولّي الزعامة أو القيادة في جماعة إرهابية.

---

(١) المادة ١/٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م .

(٢) المادة ٢/٢ من ذات القانون.

ويقصد بالإنشاء :- سلوك مادي يعبر عن مضمون نفسي، هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ منه حدث نفسي، وهو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا أشخاص آخرين على هدف مشترك(١).

ويقصد بإنشاء الجماعة الإرهابية الدعوة إلى تكوينها بأية وسيلة كالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي، أو تسجيل ذلك على أقراص مدمجة أو شرائط كاسيت وإذاعتها بين أفراد معينين. وتقع الجريمة بمجرد "الإنشاء" بغضٍّ النظر عن مصير الجاني وعلاقته بالتنظيم وعن مصير التنظيم، فلا يؤثر في قيام الجريمة انفصال الجاني عن التنظيم وابتعاده عنه، ما دام ثبت بحقه القيام أو المساهمة بإنشاء التنظيم(٢).

ولا تهم الوسيلة التي على أساسها تم "الإنشاء"، فقد تكون نتيجة علاقة وثيقة بين مجموعة من الأفراد تلاقت إرادتهم عن هذا الإنشاء، وقد تكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق منشورات توزع على عامة الناس(٣).

أما التأسيس:- فينصرف إلى وضع قاعدة للبناء التي يقام عليها، فيعد مرتكباً للجريمة كل من أعد للأصول الفكرية للجماعة الإرهابية أو رصد المال أو إقامة البناء اللازم لظهورها في شكل كيان مادي(٤).

ويأتي التأسيس في مرحلة لاحقة على الإنشاء، ويكون من خلال وضع الملامح الرئيسة للجماعة؛ كتقسيمها إلى أفراد وفروع، أو إعداد بأسماء أعضائه أو كيفية تزويده بالسلاح أو تحديد أهداف لتحقيقها أو مكان اجتماعه أو تحديد وسائل تمويله(٥).

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص١٤٣.

(٢) د. أسامه محمد بدر، مواجهة الارهاب – دراسة مقارنة، النسر الذهبى، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩٦-٩٧.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦٢-٦٣.

(٤) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٤١.

(٥) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٠٥.

في حين يعني التنظيم:- أن يقوم الجاني برسم شكل معين للجماعة الإرهابية، ووضع آلية محددة لها في تشكيلها وبنيانها[١]. والتنظيم يدل على أن الجماعة الإرهابية قد تأسست بالفعل، وأصبح لها أعضاء، وتوافر لها المكان الذي تمارس نشاطها فيه، وأن لكل عضو نشاطه الخاص فيها[٢].

وقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس، وقد يتخلف عنهما زمنيّاً، بل قد لا تكون الجماعة الإرهابية في حاجة إلى التنظيم، كما لو تم تشكيلها من مجموعة أفراد محدودة العدد، بما لا يسمح بتنظيمهم في فروع أو جماعات أو أية مسميات أخرى[٣].

ويقصد بالإدارة:- تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه على نحو تتحقق فيه أهداف الجماعة الإرهابية، وتنفذ به السياسات التي ترسمها لها قياداته العليا، وهو ما يفترض أن القائم بأعمال الإدارة في الجماعة الإرهابية له دور رئيس في تسيير أعمالها يفوق دور العضو العادي[٤]، ولذلك فإن القائم على أعمال الإدارة يتحمل مسؤولية هذه الأنشطة حال تعدد الأعضاء الموجودين بالتنظيم من حيث النيابة عن الأعضاء وعن التنظيم في التمثيل والتعبير عن الإدارة[٥].

فيما تختلف القيادة عن الزعامة من حيث:- إن قيادة التنظيم المسلّح تعني قيام صلة بين شخص يتولى أمر ذلك التنظيم، وأشخاص منضمين إليه يتابعون عمله، ويسيرون على مثله لتحقيق أغراض التنظيم[٦].

أما الزعامة فتعني السيادة والرئاسة، أي ساد ورأس فهو زعيم قومه[٧]، وإن كانت تشترك مع القيادة في تولي رئاسة التنظيم، أو السيادة عليه، إلا إنها تسمو على القيادة، فالقيادة ذوبان للقائد وامتزاج مع أعضاء التنظيم في المستويات العليا والدنيا كافة. ومن المقبول جدّاً أن تنزل القيادة إلى أدنى مستوى من مستويات التنظيم، ولا يمنع أن يكون احتكاكها مباشراً بجميع أعمال التنظيم التقليدية البسيطة، أما الزعامة فهي على العكس، تتولى القيادة من أعلى دائماً، وهي تهتم

---

(١) د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٦٣.

(٣) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، صـــ٧٥.

(٤) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، ط٤، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١م، صـــ٩٥.

(٥) د. محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص٤١.

(٦) د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

بالخطوط العريضة للتنظيم وبالمشكلات المعضلة، والأمور الصعبة، والعوائق الشديدة التي تصادف التنظيم، فالزعامة هي سلطة معنوية روحية، وهي المرجع عادةً في اتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة، وهذا يعني أن الزعيم يمكن أن يكون مرجعاً أو راعياً لعدد غير محدود من التنظيمات، في حين أن القائد لا يمكن له – غالباً - تولي قيادة أكثر من تنظيم(١).

ولا أثر لما يطلقه أعضاء التنظيم على زعيمهم أو على قائدهم أو ما يطلقه القائد أو الزعيم على نفسه، في قيام هذه الجريمة عند تحقق شروطها، فقد يسمى بالزعيم أو بالقائد أو الرئيس أو الإمام أو غير ذلك من الأسماء، فتتساوى جميعاً في معنى النص، بل إن النص ينطبق على كل من لديه رئاسة فعلية يمارسها داخل التنظيم حتى ولو لم يطلق اسماً يفيد الزعامة(٢).

ويتحقق الركن المادي لجريمة تولّي زعامة أو قيادة تنظيم مسلّح بمجرد تعيين شخص، سواء كان من داخل التنظيم أو خارجه، وبغضِّ النظر عن مباشرته لعمله في القيادة أو الزعامة، ويستفاد ذلك من صراحة نص (١/١٢) من قانون مكافحة الإرهاب التي تتحدث عن تولّي الشخص الزعامة أو القيادة دون اشتراط ممارسته لهذا الدور بالفعل(٣)، وذلك يعني أن يتقلد الشخص مهام منصبه زعيماً للكيان، أو قائداً له.

ويستوي في قيام أي صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة كيفية وصول الشخص لهذه المهمّة، أي سواء كان التنظيم أو الإدارة أو الإنشاء أو التأسيس أو تولّي الزعامة أو القيادة بمبادرة منه بالتقدم إلى شغل هذا المنصب، أو أن يأتي الترشيح من قبل أصحاب القرار في التنظيم وموافقة من تقرر تعيينه، كما يمكن أن يكون تولي الزعامة بخرق شخص له نفوذ في التنظيم للضوابط المعمول بها في تسيير ذلك التنظيم وإدارته، ومن ثم يتسلط على الكيان أو على أحد فروعه بوصفه زعيماً، وينقاد لإرادته باقي الأعضاء، وتستمر الأمور على هذا النحو، ولو بالمخالفة للقواعد المقررة بالتنظيم.

ب) الركن المعنوي:-

---

(١) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص٧٥٤.

(٢) د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

(٣) يراجع في نفس المضمون: د. أسامة محمد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة مقارنة، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠م.، ص١٠٢.

تعد جريمة تأسيس أو إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو تولي زعامة أو قيادة التنظيمات المسلحة من الجرائم العمدية، وغالبية الفقه الجنائي متفق على أنه يلزم لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولا تتطلب قصدًا جنائيّاً خاصّاً[١].

ويتعين على الفاعل أن يحيط علمه بصفة التنظيم المسلح أو الجماعة الإرهابية، وقد يكون نشاط الفاعل نفسه قرينة على العلم بصفة تلك الجماعة، فقيام الفاعل بالإنشاء والتأسيس يعد علماً بهذه الصفة، كما يلزم أن يحيط الجاني علماً وإدراكاً بالأغراض التي يهدف إليها التنظيم، والتي تمثل اعتداءً على المصالح القانونية المشار إليها في نص التجريم[٢].

أما الإرادة فتتحقق في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وذلك بأن تتجه تلك الإرادة إلى الإنشاء أو الإدارة أو التنظيم أو القيادة، كما يتعين أن يكون الجاني قد باشر نشاطه عن إرادة صحيحة معتد بها قانوناً. فلا يكون عنصر الإرادة متوفراً لدى من تعرض للإكراه من مجموعة من الأفراد تحت تهديد معين أصاب تلك الإرادة بالعيب، مما اضطره إلى الرضوخ لمطالب تلك الجماعة بوضع مخطط تعبوي أو تأصيل عقائدي يشكل أصل التنظيم وفروعه بحكم علمه أو خبرته في هذا الجانب، فاستجاب لما طلب منه تحت تأثير التهديد[٣].

جـ) العقوبة:-

عاقب المشرع المصري الجاني الذي يقوم بارتكاب جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولي زعامة أو قيادة جماعة إرهابية أو تنظيم مسلح بعقوبة الإعدام[٤].

والتشديد الوارد في نص هذه المادة يأتي لسبب أن الإرهاب هو محور أو جوهر لتجريم المشرع على سلوك الجاني بوصفه سلوكاً إرهابيّاً، وهنا ينصب تجريم المشرع على النتيجة الإجرامية بوصفها نتيجة إرهابية، وقد يكون الإرهاب وسيلة، حيث ينصب تجريم المشرع على الوسيلة بوصفها ظرفاً مشدداً.

ويمكن أن يوجه إلى النص أعلاه بعض الانتقادات التي من أهمها: أن المشرع المصري لم يراع مبدأ التدرج التشريعي في فرض العقاب، حيث قرر فرض عقوبة الإعدام على من يرتكب

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، المرجع السابق، صـــ٤١١٠ د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) في نفس المعنى انظر: د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٤١-٤٢، د. أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) د. محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص٤٢.

(٤) ينظر: نص المادة (١/١٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م .

الجريمة المنصوص عليها في المادة (١/١٢)، وهي عقوبة من نوع غير قابل للتدرج، لذلك كان حريّاً بالمشرع المصري أن يتقيد بمبدأ التدرج التشريعي في فرض العقاب[١].

على أن هناك رأياً في الفقه يرد على هذا الانتقاد بالقول إنه لما كانت العقوبة المقررة طبقاً لنص المادة (١/١٢) هي الإعدام، فقد أجاز المشرع للقاضي وفقاً المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب النزول بعقوبة الإعدام إلى درجة واحدة فقط، أي السجن المشدد، وبذلك يتحقق التقيد بمبدأ التدرج التشريعي في فرض العقاب[٢].

ثانياً: جريمة الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مسلح:-

نصت على هذه الجريمة المادة ٢/١٢ من قانون مكافحة الإرهاب بقولها: "ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها، ...".

وتفترض هذه الجريمة قيام التنظيم المسلح بالفعل، ووجوده، قبل انضمام الجاني أو مشاركته في أعمال هذا التنظيم، وعلى ذلك يعتبر وجود التنظيم ركناً مفترضاً في قيام هذه الجريمة[٣].

أ) الركن المادي:-

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين، هما: "الانضمام، والمشاركة".

ويقصد بالانضمام:- تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة أعضاء التنظيم أو من يمثلونه، على انخراط هذا الشخص ضمن صفوف التنظيم.

١- (١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣٣-١٣٤، وللمزيد من التفاصيل حول الانتقادات الأخرى الموجهة لهذا النص، يراجع: د. محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص٤٥-٤٧.

(٢) في ذات المعنى: د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، صـــ١٣٤. وقد نصت المادة (١٠)على أنه: "استثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١/١٢، ....، ....، ....، من هذا القانون إلا لدرجة واحدة". وبالرجوع إلى نص المادة (١٧) نجدها تنص على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبدل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وعقوبة السجن المؤبد بالسجن المشدد أو إلى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ٦ شهور.

(٣) د. إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، صـــ ٦٦.

ويعني ذلك أن قيام هذه الصورة يتحقق بتوافق إيجاب طرف مع قبول الطرف الآخر، أيّاً كانت وسيلة هذا الإيجاب أو ذلك القبول، صراحةً أو ضمناً، كتابة أو شفاهة، وسواء كان الموجب في هذه الصورة هو الشخص الأجنبي عن التنظيم من خلال إبداء رغبته في الانضمام وقبول هذه الرغبة ممن له سلطة الموافقة على الانضمام، أو عرض أحد أعضاء التنظيم على ذلك الشخص أن ينضم إليهم، فيوافق هذا الأخير على الانضمام(١).

والعبرة في قيام جريمة الانضمام إلى التنظيم المسلّح بواقع الحال، فقد ينخرط الشخص في التنظيم ويقوم بأداء بعض أعماله دون طلب، مع إقرار التنظيم أو المسؤول عنه لذلك الأداء دون اعتراض من جانبه، فيعد ذلك انضماماً للتنظيم. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد الانضمام، أي ولو لم يكن العضو ملزماً بأداء أي نشاط إرهابي من أنشطة التنظيم المسلّح.

أما المشاركة:- فتتمثل في جميع صور التعاون التي يرتكبها أفراد ليسوا أعضاءً في التنظيم، ويكون من شأنها مساعدة التنظيم على تحقيق أغراضه، كالقيام بتقديم المعلومات عن الأشخاص أو الأماكن المهمة، أو تقديم الخرائط أو الرسوم والصور التي تسهل مهمة التنظيم في الوصول إليها أو تحديدها كهدف(٢).

ويذهب البعض(٣) إلى أن ورود لفظ "شارك" في نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، يعد تحوطاً من جانب المشرع، وذلك من أجل تجريم أي سلوك يصدر عن شخص ما، يمثل نوعاً من القيام بعمل مادي ذي طبيعة تنفيذية في التنظيم، ولا يصل إلى حد الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة أو الزعامة أو القيادة أو الانضمام، وذلك من أجل تحجيم التعامل مع هذا النوع من التنظيمات بأي شكل كان.

في حين يرى فريق آخر أن فعل المشاركة لا يلزم لتحقيقه القيام بفعل مادي ذي طبيعة تنفيذية، بل إن فعل المشاركة يتحقق حتى بمجرد الدعم المعنوي الذي قد يكون أقوى وأكبر تأثيراً من تقديم الدعم المادي أو المشاركة بعمل تنفيذي(٤).

ب) الركن المعنوي:-

لا تختلف هذه الجريمة أيضاً عن الجرائم السابقة من حيث لزوم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، إذ يتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله، مع علمه بالأغراض غير

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، المرجع السابق، صـــ ١٠٦.

(٢) د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـــ ٢٥٨.

(٣) د. أسامة محمد بدر، المرجع السابق، صـــ ١٠٩.

(٤) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، صـــ ٥٤٧.

المشروعة للتنظيم المسلّح، كما تتحقق الإرادة باتجاه إرادة الجاني المعتبرة قانوناً وعن حرية واختيار إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي بالانضمام أو المشاركة(١).

ويتحقق هذا الركن أيّاً كان الباعث أو الغرض من الانضمام إلى التنظيم، وأيّاً كانت قناعته بمبادئ التنظيم أو الأغراض التي يسعى إلى تحقيقها(٢).

جـ) العقوبة:-

ساوى المشرع المصري في العقوبة بين الصورتين سالفتي الذكر، وقرر لهما عقوبة السجن المشدد بحق كل من يقوم بالانضمام أو المشاركة في إحدى التنظيمات المسلّحة.

كما شدد المشرع العقوبة إلى السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى التنظيم المسلّح أو الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلّحة أو الشرطة(٣).

وبناءً على ما سبق فقد قرر المشرع ظرفين مشددين لهذه الجريمة:-

الأول :- يتعلق بطبيعة الفعل الذي انضم أو شارك في التنظيم المسلّح لأجله، ويتمثل في تلقي التدريبات العسكرية أو الأمنية أو التقنية لدى التنظيم المسلّح لتحقيق أغراضها.

أما الثاني:- فيتعلق بصفة الجاني الذي انضم إلى التنظيم المسلّح، وهي كونه أحد أفراد القوات المسلّحة أو الشرطة.

ولا شكَّ أن هذا التشديد يعكس إدراك المشرع لخطورة تسلل مثل هذه التنظيمات إلى الهيئات العسكرية النظامية في الدولة، وما يمثله ذلك من خطورة بالغة على أمن الدولة وأمن المجتمع(٤).

ثالثاً: جريمة تمويل التنظيم المسلّح:-

نصت المادة (١/١٣) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي".

---

(١) د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـــ ٢٥٩.

(٢) د. إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه، صـــ ٥٤٧.

(٣) المادة ٢/١٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م .

(٤) د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـــ ٢٦١.

وتمثل هذه الجريمة إحدى صور الاشتراك بالمساعدة في نشاط التنظيمات المسلّحة طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية، إلا أن المشرع اعتبرها جريمة تامة كنوع من التشديد فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، حيث تعتبر أعمال المساهمة التبعية فيها بمثابة جرائم مستقلة.

أ) الركن المادي:-

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني، والذي يتحدد في تمويل الإرهابيين والجماعات الإرهابية والأعمال الإرهابية.

وقد نصّت المادة (٣) من ذات القانون على أنه "يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

ويلاحظ على النص السابق أن المُشرع حاول قدر الإمكان حصر كافة أنواع المساهمة المادية والمالية التي يمكن إمداد أو تمويل التنظيم المسلّح من خلالها. ومع ذلك توخى المُشرّع ظهور صور جديدة أو غير تقليدية، فأورد عبارة "وغيرها" لتشمل كافة صور التمويل المستقبلية، وهو مسلك محمود من جانب المشرع في رأينا.

كما أن المُشرع استحدث صورة جديدة من صور التمويل؛ نظرًا لما شهده العالم الآن من تقدم تقني وتكنولوجي، حيث ذكر عبارة "بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني"؛ لتشمل كافة وسائل الجمع والتلقي والحيازة والإمداد والنقل وغير ذلك من صور التمويل الواردة بالنص.

وأخيراً يستوي أن يكون الفاعل عضواً في التنظيم المسلّح الذي قدّم له المعونات والإمدادات، وبغضِّ النظر عن مرتبته في هذا التنظيم، أم كان خارج التنظيم من غير أعضائه أو المنتمين إليه[١].

ب) الركن المعنوي:-

تعد هذه الجريمة أيضًا من الجرائم العمدية، التي يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، أي أنه يجب أن يكون الجاني محيطاً بعناصر الجريمة كما تطلبها

---

(١) د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، المرجع السابق، صـــ ٢٤٨.

القانون، ومنها علمه بعدم مشروعية التنظيم أو الكيان الذي يقدم إليه المساعدة أو المعونة، مع علمه بأغراضه غير المشروعة، وأن يكون قد باشر سلوكه الإجرامي بإرادة سليمة.

ويلاحظ أن ممولي التنظيم المسلّح من أعضائه متحقق فيهم العلم بأغراض التنظيم وحقيقته، وذلك بحكم عضويتهم المجرمة فيه، أما غيرهم ممن كانوا خارج التنظيم، فلا تكتمل جريمة التمويل بحقهم دون التثبت من علمهم بأغراض التنظيم الإرهابية وحقيقته، إذ إن انتفاء العلم يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، ومن ثم الركن المعنوي للجريمة، الذي يؤدي بدوره إلى انتفاء الجريمة ذاتها.

على أنه عند تحقق العلم بالغرض الذي يدعو إليه التنظيم، فلا يعتد بالباعث على التمويل، سواء كان ذلك لإيمان الجاني بأغراض التنظيم وأهدافه مع الرغبة في تحقيقها، أم كان ممن لا يؤمن ولا يعتنق ولا يعترف بمبادئ التنظيم وأهدافه، ولكنه يقوم بالتمويل من أجل تمكين التنظيم على إظهار ضعف السلطة بعين الأفراد وعدم قدرة الحكومة على حماية نفسها أو حماية أفراد المجتمع، مما يدفعهم نحو التخلص منها والالتفات حول أي حركة أو تنظيم يحقق لهم ذلك[١].

جـ) العقوبة:

تعد جريمة تمويل التنظيمات المسلّحة من الجنايات، إذ فرض المشرع على مرتكبها عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية، وذلك في نص المادة (١/١٣) من قانون مكافحة الإرهاب، التي نصت على أنه ".... وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية ....."، وهذه العقوبة هي نفس عقوبة من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار أو تولى زعامة أو قيادة في التنظيم المسلّح؛ وذلك للصلة القوية بين الفعلين، والغاية المشتركة التي تجمع بينهما من حيث التأثير بوجود التنظيم لاستمراره في تنفيذ مخططاته الإرهابية[٢].

كما عاقب المشرّع بذات العقوبة[٣] المسؤول عن الإدارة الفعلية للتنظيم المسلّح الذي ارتكبت الجريمة بواسطته إذا كانت جريمة التمويل قد ارتكبت لحساب التنظيم أو لمصلحته.

وقد استحدث المشرع في هذا النص[٤] عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وأوجب مسؤوليتها بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو

---

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص٩١.

(٢) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، المرجع السابق، ص١٣١، د. إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص٥٤٥.

(٣) المادة (٢/١٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م .

(٤) المادة (٣/١٣) من ذات القانون.

تعويضات. وهو ما يدل على اتجاه المشرّع لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها لحسابها أو لمصلحتها.

المطلب الثاني

جرائم التنظيمات المسلّحة في التشريع العراقي

تَدُل مراجعة التشريعات العراقية المتصلة بجرائم التنظيمات المسلّحة على أن المُشرّع العراقي قد سار في البداية – على غرار أغلب التشريعات الوطنية – على أساس الاعتماد على قانون العقوبات في مواجهة تلك الجرائم، إلا أن الظروف التي مرّ بها العراق منذ عام ٢٠٠٣م، وخاصة فيما يتعلق بتزايد العنف الداخلي، قد أدّت إلى عدول المُشرّع عن هذا النهج.

وقد تمثّل هذا العدول في إصدار سلطة الائتلاف المؤقتة بعض الأوامر لمواجهة تلك الجرائم وغيرها من جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى تضمين الدستور العراقي نصوصاً تحظر كافة الأعمال التي تعد من قبيل الإرهاب، وأخيراً اتجه المُشرّع العراقي لإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة كافة الأعمال الإرهابية، فأصدرت الجمعية الوطنية القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة الإرهاب.

وتفصيلًا لما سبق، فقد أورد قانون العقوبات العراقي العديد من النصوص التي تهدف إلى مكافحة أعمال الإرهاب الموجه ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وقلب نظام الحكم بالقوة والتصدي للتنظيمات الإرهابية العديدة التي تلقى تأييداً ودعماً خارجيّاً، وارتكبت أعمال الإرهاب ضد العراق ومواطنيه، كما وردت العديد من الأحكام في بعض القوانين الخاصة لتجريم الإرهاب وتمويله، من ذلك قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦م، قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠م، وقرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ١٩٩٧/٢/١٧م بشأن غسيل الأموال[١].

وفيما يتعلق بجرائم التنظيمات المسلّحة تحديدًا فقد نصّت المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م على أنه "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلّحة هاجمت فريقاً من السكّان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة.

أما من انضم إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادةً ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت".

---

(١) التقرير المرفوع من العراق إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عام ٢٠٠٢م، S/٢٠٠٢/٩٤٣، متوافر على موقع الأمم المتحدة : www.un.org

كما نصّت المادة (٢٠٤) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظّم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعاً لها بغير إذن".

وفي أعقاب تزايد أعمال العنف المسلّح نتيجة تردّي الأوضاع بعد الاحتلال وتسلل عناصر خارجية للمشاركة في أعمال المقاومة المسلحة للاحتلال، فضلًا عن اندلاع أعمال العنف الطائفي، خاصة منذ عام ٢٠٠٣م، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة العديد من الأوامر التي تضمنت تعديلات لبعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات لقمع الأعمال الإرهابية ومواجهة أعمال العنف. ومن أهم هذه الأوامر :-

١- أمر سلطة الائتلاف بشأن السيطرة على الأسلحة وفرض عقوبات على حيازة أسلحة بدون ترخيص لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق[١].

٢- أمر سلطة الائتلاف بشأن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المتحصلة منها[٢].

٣- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق[٣] والذي ورد في القسم ١٨ منه أن على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتعلقة بما يلي:-
- الإرهاب.
- الجريمة المنظمة.
- الفساد الحكومي.
- أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية.
- أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الوطني أو الإثني أو الديني.

ثم تضمن الدستور العراقي الذي تم إقراره في ٢٠٠٥/٨/٢٨م النص في عدة مواضع على تجريم الإرهاب، حيث نصّت ديباجته على أن "الإرهاب لم يثن شعب العراق الناهض عن المضيِّ قدمًا في بناء دولة القانون".

---

(١) الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) الأمر رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣م.

(٣) الأمر رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤م.

كما نص على حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج له أو يبرر له تحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية(١).

وبعد أن بدت الحاجة ماسّة إلى إصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب، فقد صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م (٢) مستنداً إلى أسباب حددتها الجمعية الوطنية العراقية فيما يلي:-

- فداحة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية إلى الحد الذي باتت تهدد الوحدة الوطنية والسعي إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات.
- دفع عجلة التنمية الشاملة.
- القضاء على العمليات الإرهابية والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي أشكال الدعم والمساندة.

وقد تناولت المادة الثانية بعض الأفعال التي اعتبرتها من قبيل الأفعال الإرهابية، حيث نصّت على أنه: "تعد الأفعال التالية من الأفعال الإرهابية:-

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيّاً كانت بواعثه وأغراضه - يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم أو فردي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عن عمد مبانٍ أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلاله أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضًا وبالتحريض أو التمويل.

---

(١) المادة (٧) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م .

(٢) صدر قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م في ٢٠٠٥/١١/٧م متضمناً في مادته الأولى "تعريفاً للإرهاب" وفي مادته الثانية "قائمة بعدد من الأفعال الإرهابية"، ثم الجرائم التي تمس أمن الدولة في المادة الثالثة منه، وتضمنت المادة الرابعة "العقوبات"، ثم حددت المادة الخامسة بعض الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، وانتهى القانون في مادته السادسة ببعض الأحكام الختامية.

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة، وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيّاً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة.

٨- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

ويلاحظ على هذا القانون أن العقوبات الواردة فيه ترمي إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الأسباب الموجبة للإصدار، حيث إنها تهدف من ناحية إلى ردع الأفراد وزجرهم لعدم الإقدام على ارتكاب الجرائم الإرهابية الواردة فيه، ومن ناحية أخرى، تسمح بتفادي العقوبة أو تخفيفها في بعض الحالات[١].

كما يلاحظ أن المُشرع قد اعتبر تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة التنظيمات المسلّحة من قبيل الأعمال الإرهابية التي تتساوى فيها عقوبة الفاعل مع المساهم أو الشريك.[٢]

كما نص القانون في مادته الثالثة على أنه يعد من جرائم أمن الدولة: "..... ٤- الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض".

ويمكن أن نلاحظ على نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م ملاحظة شديدة الخصوصية، ربما يندر أن نجد لها مثيلاً في القوانين المماثلة في التشريعات الوطنية الأخرى، وتتمثل هذه الملاحظة في أن المشرع العراقي قد وحّد العقوبة لكافة أنواع الجرائم الواردة في هذا القانون، بحيث نص في المادة الرابعة منه، والواردة بعنوان "العقوبات"

---

(١) د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، صـــ ٨٦.

(٢) راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م.

على أنه: "١- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصليّاً أو شريكَ عملٍ أيّاً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والمموّل وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي....".

وفي هذا الشأن تظهر رغبة المشرع العراقي في أن يجعل العقوبة رادعة لكل من تسوّل له نفسه أن يعبث بمقدرات الوطن من خلال ارتكاب أيٍّ من تلك الأفعال الواردة بالقانون، أو التحريض عليها أو التخطيط لها أو تمويلها.

وقد تماثل موقف المشرّع العراقي مع نظيره المصري[١] فيما يتعلق بتقرير بعض الظروف المعفية أو المخففة للعقوبة، حيث نص في المادة الخامسة منه، التي وردت بعنوان الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، ما يلي:-

١- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.

٢- يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدّم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين.

وفي هذه الحالة الأخيرة نزل المشرع العراقي بالعقوبة إلى حدّ السجن.

كما أن المشرع قد اعتبر جميع الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلّة بالشرف[٢].

وهو ذات المسلك الذي اتخذه المشرع المصري في المادة رقم (٣٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، التي قررت أيضاً إعفاء كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل من العقوبات الواردة في هذا القانون.

---

(١) المادة (٣٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (١/٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "جرائم التنظيمات المسلّحة، في كل من التشريعين المصري والعراقي"، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين (الأول) المقصود بالتنظيمات المسلحة، و(الثاني) المواجهة التشريعية لجرائم التنظيمات المسلحة.

وقد تناول الباحث من خلال (المبحث الأول) المقصود بالتنظيمات المسلحة في مطلبين مستقلين، عرض في (المطلب الأول) لتعريف التنظيمات المسلحة، ثم تناول في (المطلب الثاني) صور واساليب هذه التنظيمات.

أما (المبحث الثاني) فقد تعرَّض الباحث فيه لموقف كل من التشريعين المصري والعراقي في مواجهة جرائم التنظيمات المسلحة، وذلك في مطلبين مستقلين، حيث عرض في (المطلب الأول) موقف المشرع المصري ثم عرض في (المطلب الثاني) لموقف المشرع العراقي، فيما يتعلق بالمواجهة الجنائية للأفعال التي ترتكبها هذه التنظيمات.

وقد تعرض الباحث في إطار هذا البحث لمجموعة من النصوص التي تتعرض بالتجريم والعقاب على مثل هذه الأفعال في كلٍّ من قانون العقوبات المصري والعراقي، وقانوني مكافحة الإرهاب اللذين تم إقرارهما مؤخراً في كلٍّ من مصر والعراق، وهو ما أسفر عن توصُّل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يعرض لها فيما يلي:-

النتائج و التوصيات

توصل الباحث لمجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:-

١- لا توجد صلة تربط الإسلام والتنظيمات المسلّحة التي تتخذ منه عباءة وهمية توهم بها المجتمع الدولي خطورة هذا الدين الحنيف والمؤمنين به، ويحارب الإسلام الإرهاب بكل أنواعه في كل الظروف، ودليل ذلك تجريم الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة.

٢- لا يتصور ارتكاب جرائم التنظيمات المسلّحة أو التحريض على العنف إلا بصورة عمدية، ولذلك لا يمكن تنفيذها أو ارتكابها عن طريق الخطأ، حيث يتخذ الركن المعنوي بها صورة القصد الجنائي، سواء كان خاصّاً أو عامّاً.

٣- الجرائم الإرهابية المرتبطة بالتنظيمات المسلّحة تكون أكثر خطورة من تلك التي تكون غير مرتبطة بها، وتكون أيضاً العقوبة أشد في الجرائم التي ترتكبها التنظيمات المسلّحة عن غيرها.

ومن خلال النتائج السابقة، يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات، أهمها ما يلي:-

١- اتّباع سياسة ثقافية إعلامية تحث المواطنين على المشاركة في التصدي لظاهرة الإرهاب، وتنمية الوعي لديهم بخطورة وأضرار تلك الظاهرة، من خلال دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التي تتصل مباشرة مع المواطنين.

٢- تطوير أسلوب عمل مؤسسات المجتمع المدني، في الدعوة إلى الوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة بوجه عام، من خلال الأنشطة الثقافية واللقاءات الفكرية ومحاضرات وندوات عامة، وغيرها من الفعاليات التي تجذب المواطن إلى حضورها.

٣- الخروج على السلبية والتعامل بإيجابية ضد تشويه صورة الدين الصحيح والترويج للأفكار المنحرفة والمضللة، والسماح للجماهير للقيام بدورها في الوقاية من مخاطر هذه الأفكار ومكافحتها والتبليغ عنها.

٤- تأكيد دور الأسرة في الرقابة على سلوك أبنائها لمنعهم من الانجراف في طريق الإرهاب، وحتى لا يفتح أمامهم الباب للانحراف عن الطريق السليم والانضمام للجماعات المتطرفة.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩١م.
٢- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة :

١- د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢- د. إبراهيم فؤاد عباس، الإرهاب (المعالجة – المواجهة - الظاهرة)، دار الكتب العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٣- د. أسامة محمد بدر، مواجهة الارهاب، دراسة مقارنة، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤- د. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٥- د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٦- د. عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
٧- د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
٨- د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٩- د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٠- د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.
١١- د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٢- د. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

ثالثًا: التقارير والدراسات :

١- التقرير المرفوع من العراق إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عام ٢٠٠٢م، S/٢٠٠٢/٩٤٣ .

٢- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة عمل رسمية صادرة عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٨ نوفمبر – ١ ديسمبر ٢٠١١م.

رابعًا : الدساتير الوطنية :

١- الدستور العراقي الجديد ٢٠٠٥م.

خامسًا : القوانين والتشريعات الوطنية :

١- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م.

٢- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٣- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

سادسًا : مواقع الإنترنت :

١- منظمة الأمم المتحدة.
www.un.org